قرار مجلس الوزراء
رقم (54) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير حكم في المنافذ البرية والبحرية والجوية

مجلس الوزراء

- بعد الاطـــلاع على الإعـــلان الدستـــوري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 بشأن تحديد هيكـــل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 مـــيلادي، بـــشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (288) لـــسنة 2006 مـــيلادي، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (313) لـــسنة 2009 مـــيلادي، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بتبعيـــة المنافـــذ البحريـــة والبريـــة والجويـــة واختصاصات مديريها.
- وعلى ما عرضه وزير المالية بكتابه رقم (79) بتاريخ 2012/01/30 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

تُسلم جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى وزارة الداخلية على أن تتم عملية التسليم في موعد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارتي الدفاع والداخلية وضع الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُعمـــل بـــهذا القـــرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفـــه، وعلـــى الجهـــات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسميـــة.

مجلس الوزراء

صدر **26**/ ربيع الأول/**1433**هجري.
الموافق **2012/02/20**ميلادي.